Journal of Islamic Business Law
Volume 4 Issue 4 2020
ISSN (Online): 258-2658
Available online at: http://urj.uin-malang.ac.id/index.php/jibl

فوائد البنوك عند إدارة الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي ودار الإفتاء المصرية

محمد فائز الرحمن
كلية الشريعة الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم بمالانج
rmuhammadfaizur@gmail.com

ملخص البحث

أصدر الفوى إدارة الفتوى مجلس العلماء الإندونسي عن الفوائد البنوك وأعلن حرام, وأصدرت دار الإفتاء المصرية عنها وأعلن حلال تأخذ إضافية. هذا البحث الحكم المعياري نهج بالمفاهيمي و بالمقارني باستخدام منهج البحث الوصفية النوعية الذي يأخذه من مصادر الأساسية و مصادر الثنوية. ولهذا البحث مسائل قانونية متضاربة. أنتج هذا البحث: أولاً، متساويان باللغة إضافة، ومختلفان في إصطلاحا، يقول إدارة الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي أنها فائدة أو إضافة من عقد القرض، فإن دار الإفتاء المصرية تقول أنها من عقد الاستثمار. ثانياً، مختلف كلاهما في طريقة الإستنبط الحكم، إستخدام إدارة الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي الاجتهاد جامعي، من خلال الطريقة بيانية، وتعليلي (قياسي، و إستحساني، و الحقي)، و إستصلاحي، وسد الذرائع، وقول العلماء الشافعية أكثر، وتقريرها بالذكر إلى: القرآن الكريم والأحاديث والقواعد الأصولية وآراء علماء الفقه. وأن أخرى لديها في أربع خطوات: التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى. ثالثاً، الإدارة الفتوى مجلس العلماء إندونيسي باستخدام قواعد الأصولية الضرورة، ودار الإفتاء المصرية تستخدم قواعد الأصولية الحاجات.

الكلمات الرئيسية: *فوائد البنوك؛ فتوى إدارة الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي؛ فتوى دار الإفتاء المصرية.*

Abstrak

Ulama' Fiqih sepakat bahwa Riba hukumnya haram, DSN-MUI mengeluarkan fatwa tentang bunga bank dan menyatakan haram, Dar-Ifta' Mesir mengeluarkan fatwa dan menyatakan halal mengambil tambahan tersebut, maka perbankan pun diperbolehkan. Berjenis penelitian Normatif dengan pendekatan konseptual dan komparatif dengan metode deskriptif kualitatif. Terdapat tiga macam sumber hukum yaitu: primer, sekunder, dan tersier. Penelitian ini memiliki masalah hukum yang bertentangan atau *Conflict of Norm*. Penelitian ini menghasilkan: *Pertama*, secara bahasa sama, yaitu

suatu tambahan, keuntungan, atau hasil, dan berbeda secara Istilah, DSN-MUI berpendapat bahwa Bunga Bank adalah tambahan dari akad pinjaman, Dar-Ifta' Mesir berpendapat bahwa Bunga Bank adalah suatu tambahan dari akad yang baru yaitu akad Investasi. *Kedua*, DSN-MUI menggunakan *ijtihad jama'i* dengan metode *bayani, ta'lili* (*qiyasi*, *Istihsani*, dan *ilhaqi*), *Istishlahi* dan *Syadz Dzari'ah* dengan menimbang kepada Al-Qur'an, Al-Hadits, Kaidah Fiqih dan pendapat-pendapat ulama fiqih terutama Madzhab Syafi'i. Sedangkan Dar-Ifta' Mesir menggunakan empat langkah yaitu: At-Tashwir, At-Takyiif, penjelasan hukum, dan penetapan fatwa. *Ketiga*, DSN-MUI menggunakan Kaidah Ushuliyyah Dhorurat, dan Dar-Ifta' Mesir menggunakan kaidah Hajat.
Kata Kunci: *Bunga Bank; Fatwa DSN-MUI; Fatwa Dar-Ifta' Mesir.*

المقدمة

الاجتهاد هو الحل لحل المشاكل الجديدة التي لم تكن في السابق في الفقه الكلاسيكي سواء بشكل فردي أو جماعي.[1] الأصل في المعاملات الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمه، فإن كان دليل الفسد ففساد حكمها , و إن لم تكن دليل الفسد فصح حكمها.[2] و إن كان أحد من الربا والغرار والميسر فيه, قد حرمت العملية المعاملة.

وفي هذا العصر الحديث، كانت هناك تقنية مالية تهدف إلى تيسير وتحسين الإقتصادية في العالم، إحداها المصرفية. المصرفية هي تقنية اقتصادية بشكل كيان قانوني التى توجد فيه المرفق الخدمة تهدف إلى تخزين وإصدار وإرسال الأموال من مكان إلى مكان أخرى.[3] وفي مصرفية, هناك اتفاقيات الجديدة وتقنيات الجديدة ومنتجات الجديدة التي لم توجد هناك حكم الشريعة.

ويتفق علماء الفقه على أن الربا حرام كما قال الله تعالى في القرآن الكريم: سورة آل عمران الآية 130: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ". بينما في القطاع المصرفية لا يزال هناك نقاش حول فوائد البنوك هي الربا أم لا. حتي الآن العلماء الفقه المعاصره مختلف حول فائدة البنك.

أصدر فتوى المجلس العلماء الإندونيسي بشأن الفوائد البنوك جاء فيها أن إضافية هي إضافة من رأس القرض بدون أثّر إليه, وكذالك الحرام.[4] و أصدر فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن الفائدة جاء فيها أن إضافية المصرفية ليس الربا, إذن الإضافة حلال.[5]

---

[1] Noor Ahmad, dkk, *Epistemologi Syara': Mencari Format Baru Fiqih Indonesia,* Cet. I, (Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 2000), 93.

[2] عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية، (إسكندريت: دارالايمان، 2007)، 138.

[3] Muh Zuhri, *Riba dan Masalah Perbankan Sebuah Tilikan Antisifatif,* (Jakarta: Grafindo Persada, 1997), 114.

[4] فتوى مجلس العلماء الإندونسي رقم 1 سنة 2004 عن الفائدة.

[5] فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 3616 التارخ 28 مارس 2016 عن فوائد البنؤك و التعامل معها.

تجد تشابهات واختلافات بين تلك الفتوايين, واحدة من هذه التشابهات هي التعريف الفائدة البنك, أن فائدة البنك هي الفائدة من المعاملات البنك. واحدة من هذه الاختلافات هي الحكم, أن نتيجة فتوى المجلس العلماء الإندونيسي عن الفائدة هي حرام و أن نتيجة فتوى دار الإفتاء المصرية عن الفائدة هي يجوز أخذ فوائد البنؤك و التعامل معها.

ويهتم المؤلف بالبحث من كلا الفتوى، كيف أن طريقة الإستنباط الحكم عن فوائد البنوك حتى تدل على نتيجة يعني مختلف الحكم. والسبب المؤلف في اختيار للفتوى المصرية بسبب كثير من البلدان ذات الأغلبية المسلمة التي تجعل مصر الراجع الشرعية في مسألة العبادة والمعاملة. كثر من بلاد الميصر أنجبت للعلماء الإسلاميين ذوي النفوذ في العالم المشهورين في اقتصاديات الشريعة، لأن مصر إستطاع على الجمع بين الحكم الأوروبية والشريعة الإسلامية التي صدر من الحكمة المحلية التي تتطور في المجتمع.[6] حتى يتمكن الحكم الصادر من الاستجابة لمتطلبات تغيير الأوقات.

استنادا إلى الخلفية البحث أعلاه ثم هناك المشاكل البحث: كيف أوجه التشابه والإختلاف عن فوائد البنوك عند إدارة الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي و دار الإفتاء المصرية؟ وكيف طريقة استنباط الأحكام مجلس العلماء الإندونيسي عن فوائد البنوك و دار الإفتاء المصرية؟ وكيف ترجيح الأحكام فوائد البنوك عند دار الإفتاء المصرية؟

منهج البحث

إستخدام الباحث في بحث هذه المشكلة بحث الحكم المعياري نهج بالمفاهيمي و نهج بالمقارني باستخدام منهج البحث الوصفية النوعية الذي اخذ من مصادر الأساسية البيانية يعني إدارة الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي وفوائد البنوك عند دار الإفتاء المصرية و مصادر الثنوية البيانية يعني كتب الفقة على مذاهب الأربعة و كتب الأصول فقة و كتب الأخرى المتعلقة و نظريات المتعلقة بالتحليل فوائد البنوك و المواقع الرسمية و المواقع الأخرى المتعلقة و المادة الثالثة يعني القواميس القانونية او الحكومية والموسوعة وغيرها.[7] ولهذا البحث مسائل قانونية متضاربة أو قوانين متضاربة مما يعني جانبين متناسبين من جوانب القانون، وهذا الجانب يؤكد آخر.[8]

[6] Ahmad Zayyadi, *Reformasi Hukum di Turki dan Mesir (Tunjauan Historis-Sosiologis)*, Jurnal Sekolah Tinggi Ilmu Syari'ah Kebumen, Al-Mazahib Vol. 2, No. 1 Juni 2014), 173.
[7] Jonny Ibrahim, *Teori dan Metodologi Penelitian Hukum Normatif*, (Malang: Bayumedia, 2007), 296.
[8] Peter Mahmud Marzuki, *Penelitian Hukum*, (Jakarta: Kencana, 2007), Cet. 3, 82.

منهج جمع البيانات في البحوث المعيارية ، من بين أمور أخرى ، عن طريق اجراء المواد القانونية ، وجرد المواد القانونية ذات الصلة ، وتقييم المواد القانونية.[9] ويقوم المألف بجمع بيانات ثانويه من الوثائق والكتب المتعلقة بالبحوث والمواد الاساسيه.

وبعد ان يتم جمع المواد القانونية ، ثم يتم معالجه المواد القانونية التي تم الحصول عليها من جمع المكتبي بشكل منهجي ، وهذا يعني متسلسلة ومهيكله ، وصفي يعني تصف وفقا لراي الخبراء والعلماء ويأخذ النتائج المواد القانونية التي تم الحصول عليها.

ويستخدم الاداه التحليل التفسير القانوني، يعني أولا التفسير الرئيسي ، وهو فهم الفتوى من خلال البحث عن الأساس القانوني المناسب، ثانيا التفسير المنهجي، اي تفسير الفتوى كجزء من الفتوى الكاملة التي تربط الفتوى بالأخر حول فوائد البنوك بحيث تفهم قصدها وغرضها.

النتائج و البحوث

فوائد البنوك عند إدارة الفتوى مجلس العلماء الإندنسي

الفائدة هي اضافه يتم فرضها في معاملات القروض النقدية (القرض) التي احتسابها من القرض الرئيسي دون النظر في الاستخدام/النتيجة بواسطة وتيرة الوقت, بالتاكيد مقدما ، وبشكل عام علي أساس النسب المئوية.[10]

في هذا التعرف أن فائدة هي: زيادة من قروض النقدية؛ زيادة لأن زيادة اللأجل الدفع؛ زيادة التى محسوبة مقدما؛ الربا من ربا النسئة؛ حرام.

رأي الفقهاء بأن الفوائد البنوك تُفرض في معاملة القرض أو القرض و الإقتراض: النووي في المجموع، قال النووي: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ تَحْرِيمِ الرِّبَا عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُجْمَلٌ فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ وَكُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ أَحْكَامِ الرِّبَا فَهُوَ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الْقُرْآنِ نَقْدًا كَانَ أَوْ نَسِيئَةً. وَالثَّانِي أَنَّ التَّحْرِيمَ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ إنَّمَا تَنَاوَلَ مَا كَانَ مَعْهُودًا لِلْجَاهِلِيَّةِ مِنْ رِبَا النِّسَاءِ وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَالِ بِزِيَادَةِ الْأَجَلِ وَكَانَ أَحَدُهُمْ إذَا حَلَّ أَجَلُ دَيْنِهِ وَلَمْ يُوَفِّهِ الْغَرِيمُ أَضْعَفَ لَهُ الْمَالَ وَأَضْعَفَ الْأَجَلَ ثُمَّ يَفْعَلُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْأَجَلِ الْآخَرِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة؛ قَالَ ثُمَّ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِزِيَادَةِ الرِّبَا فِي النَّقْدِ مُضَافًا إلَى مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ.[11]؛ إبن العربي في احكام القرآن، الرِّبَا فِي اللُّغَةِ

[9] Fakultas Syari'ah, *Pedoman Panduan Karya Ilmiah,* Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahi Malang, 22.

[10]فتوى مجلس العلماء الإندونسي رقم 1سنة 2004 عن الفائدة.

[11]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, المجموع شرح المهذب, (دار الفكر), ج. 9, 391.

هُوَ الزِّيَادَة, وفي احكام القرآن كُلُّ زِيَادَةٍ لَمْ يُقَابِلْهَا عِوَض.[12]؛ العين في عمدة القري، الزِّيَادَة على أصل المَال من غير عقد تبَايع.[13]؛ السرخسي في المبسوط، الرِّبَا: هُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ الْعِوَضِ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ.[14]؛ الرغيب في المفردات في غريب القرآن، والرِّبَا: الزيادة على رأس المال.[15]؛ محمد علي الصابوني في روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الربا في اللغة: الزيادة مطلقا. وفي الشرع: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل.[16]؛ وهبة بن مصطفى الزحيلِي في الفقه الإسلامي وأدلته، فوائد المصارف (البنوك) حرام حرام حرام, وربا المصارف أو فوائد البنوك: من ربا النسيئة، سواء أكانت الفائدة بسيطة أم مركبة، لأن عمل البنوك الأصلي الإقراض والاقتراض.[17]؛ محمد شافعي انطونيو[18]، فائدة البنك فهو حرام لأنه نفقة القرض الرئيسي الذي يجب دفعه عند أجل استحقاق ، على الرغم من ان الكسب أو المشروع في فقدان.

طريقة الإستنباط الأحكام لإدارة الفتوى مجلس العلماء الإندنسي

تحديد فتوى مجلس العلماء الإندونيسي باتباع المبادئ التوجيهية لتقرير الفتوى التي تتضمن أربعة أحكام أساسية:[19] يجب أن يكون لكل قرار فتوى الأساس في القرآن والحديث المعتبرة؛ إذا لم يتم في القرآن والحديث ، ينبغي إلى تلك الفتوى لم تتعارض مع الإجماع و القياس المعتبر ، وأدلة القوانين الأخرى مثل استحسان ومصلحة المرسلة ، وسد الذرائع؛ قبل صدور الفتوى، تم إجراء بحث عن البيانات بالرجوع إلى آراء الامام المذاهب الأربعة ، سواء متعلقة بأدلة القانون أو متعلقة بالأدلة التي تستخدمها آراء الأطراف المختلفة؛ نظر دائما في رأي الخبراء.

اما في منهج صدور الفتوى من خلال خمس مراحل:[20] رأي قول الإمام مذاهب الأربعة قبل إصدار فتوى والعلماء والفقهاء عن المشكلة بعناية والأدلتها؛ يجب أن ينقل الحكم عن المشكلة ما واضحه؛ في مسألة المختلفة بين علماء المذاهب: 1) تقرير الفتوى بناء على نتائج نقطة التقاء الإكتشاف بين آراء

---

[12]القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي, (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية), الطبعة: الثالثة, ج. 1, 320.

[13]أبو محمد محمود بن أحمد العينى, عمدة القاري؟شرح صحيح؟البخاري, (بيروت: دار إحياء؟التراث؟العربي), ج.11, 199.

[14]محمد بن أحمد السرخسي, المبسوط, (بيروت:؟دار.المعرفة), ج. 12, 109.

[15] أبو القاسم الأصفهانى, *المفردات في غريب القرآن*, (دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية), الطبعة: الأولى, 340.

[16]محمد علي الصابوني, روائع البيان تفسير آيات الأحكام, (دمشق: مكتبة الغزالي), الطبعة: الثالثة, ج. 1, 383.

[17]وهبة بن مصطفى الزحيلِي, الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي, (سوريَّة دمشق: دار الفكر), ج. 5, 3745.

[18] Junaedi, *Analisis Studi Komparasi Pemikiran Muhammad Quraish Shihab dan Muhammad Syafi'I Antonio Tentang Bunga Bank,* Makassar, Skripsi, (Makassar: UIN Alauddin, 2017).

[19] Pedoman Penetapan Fatwa yang ditetapkan berdasarkan SK dewan Pimpinan MUI Nomor U-596/MUI/X/1997 tanggal 2 Oktober 1997.

[20] Keputusan Ijma' Ulama Majelis Ulama' Indonesia, Komisi Fatwa Seluruh Indonesia Tahun 2003.

علماء المذاهب من خلال "الجمع و التوفق"؛ 2) إذا لم ينجح اجتماع أعمال الاكتشاف، فإن قرار الفتوى يستند إلى نتيجة الترجيح من خلال طريقة المقارنة باستخدام قواعد الفقه المقارنة؛ 3) إذا لم توجد رأى الحكم عن المشكلة بين المذاهب، فإن تقرير الفتوى يستند إلى نتائج الاجتهاد جامعي، من خلال الطريقة بيانية، وتعليلي (قياسي، و إستحساني، و الحقي)، و إستصلاحي، وسد الذرائع؛ 4) تحديد الفتوى يجب أن يولي اهتماما للفوائد المصالح الأمة والمقاصد الشريعة.

استناد إلى فتوى مجلس العلماء الإندونيسي عن الفائدة المصرفية, استخدامها علي طريقة بياني. أخذ مجلس العلماء الإندونيسي الحكم من القرآن و الحديث و كلا هما من فصل الربا: 1) القرآن سورة البقرة آية 280–275:[21] اَلَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبٰوا لَا يَقُوْمُوْنَ اِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰنُ مِنَ الْمَسِّ ۗ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُوْٓا اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا ۘ وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا ۗ فَمَنْ جَاۤءَهٗ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهٖ فَانْتَهٰى فَلَهٗ مَا سَلَفَ ۗ وَاَمْرُهٗٓ اِلَى اللّٰهِ ۗ وَمَنْ عَادَ فَاُولٰۤىِٕكَ اَصْحٰبُ النَّارِ ۚ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ. يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا وَيُرْبِى الصَّدَقٰتِ ۗ وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ اَثِيْمٍ. اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وَاَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتَوُا الزَّكٰوةَ لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۚ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ. يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰٓوا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ. فَاِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ ۚ وَاِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوْسُ اَمْوَالِكُمْ ۚ لَا تَظْلِمُوْنَ وَلَا تُظْلَمُوْنَ. وَاِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلٰى مَيْسَرَةٍ ۗ وَاَنْ تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ؛ 2) آل عمران آية 130: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ؛ 3) الحديث روي عن جابر من صحيح مسلم:[22] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» (1598).

وراي مجلس العلماء الإندونيسي عن فائدة المصرفية بأن ذالك في عقد القرض الذي عمل فيه الربا نسيئة. واستخدامه قول من الامام النووي في المجموع و مذهبه الشفعية. واستخدم مجلس العلماء الإندونيسي قول علماء المعاصرين.

والمنهج مجلس العلماء الإندونيسي باستخدام ثلاثة أنواع من التحليل بياني، وتعليلي (قياسي، و إستحساني، و الحقي)، و إستصلاحي. بل يقول هوكير *(Hooker)* في بحثه, مجلس العلماء الإندونيسي في القادم يضع القرآن والحديث علي مصدر رئيسي للفتوى ولكن بطرق عديدة لم وجدت الحكم عن مشكلة, ثم يأخذ مجلس العلماء الإندونيسي قول علماء الفقة وبالخصوص الشفيعية. مجلس

[21] https://quran.kemenag.go.id/index.php/sura/2. Di akses pada tanggal 2 Juli 2020.

[22] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*, (بيروت: دار إحياء التراث العربي), ج. 3, 1219.

العلماء الإندونيسي لا يتفق بشكل متزايد مع الطريقته عند أخذ قول علماء الشرق الأوسط المعاصرين في المشاكل المعاصرة.[23]

وفي الفتوى فائدة المصرفية من مجلس العلماء الإندونيسي، يأخذه قول علماء الذين مشيراً إلى أن فائدة هي من عقد القرض او دين, لأن القرض لا يجوز اخذ الاستفاده او الفوائد فحرم فائدة المصرفية و عمل في البنك الذي استخدام طريقة الفائدة,وقيل كل قرض جر نفعا فهو ربا. ولكن هناك أيضا الآراء التي تسمح او حلال فوائد البنوك. وفي هذه الحالة, غير عادل في رؤية الآراء وتقرير الفتوى.

والحكم فائدة المصرفية حرام عند مجلس العلماء الإندونيسي ومع ذلك فإن جميع الهيئات المالية القائمة على الشريعة لم موجودة في كل مدينة. ثم استخدام مجلس العلماء الإندونيسي علي القواعد الاصولية يعني الضرورات تبيح المحظورات.

وعلى القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات, اذا من يقول الضرورة هناك ثلاثة شروط: الإكراه والجوع والفقر.[24] الحد الضرورة عند القرطوبي هناك نوعان يعني بسبب إكراه ظالم أو لأنه في موسم المجاعة, الحد الضرورة عند الفخر الرازي هناك نوعان ايضا يعني الجوع المفرط و ليس طعام حلال, و إكراه لان الانسان ظالم. وفي ذالك الفتوى ليس الإكراه, وليس الجوع, والفقير اذا لم اخذت و لم ضعت المال في البنك, ولذالك فتوى لم ظاهرت استنباطها.

فوائد البنوك عند دار الإفتاء المصرية

فوائد البنوك ودفاترِ التوفيرِ هي عبارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها[25] , اي فوائد من عقد التمويل الذي متعقدين يتقاسمان الربح و الخسارة. من باب عقود التمويل المستحدثة لا القروض التي تجر النفع المحرم، ولا علاقة لها بالربا، والذي عليه التحقيق والعمل جواز استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر.[26]

والمعاملة بين البنك والمودع والمستثمر تعد من قبيل الاستثمار، فيجوز للمسلم أن يُودِعَ هذه الأموال التي يستثمرها له البنك في تمويل مشروعاته، ويجوز له أخذ العائد الاستثماري عن هذا المبلغ وإن كان مُحددًا.[27]

---

[23] MB. Hooker, *Islam Mazhab Indonesia, Fatwa-fatwa dan Perubahan Sosial*, terj. Iding Rosyidin Hasan, Cet. 2, (Jakarta: Penerbit Teraju, 2003), 92.

[24] Wahbah az-Zuhaily, *Konsep Dharurat Dalam Hukum Islam*, terj. Pratama, (Jakarta: Gaya Media, 1997), 79.

[25]فتوي دار الإفتاء المصرية الرقم 3616 التاريخ 28 مارث 2016 عن فوائد البنوك والتعامل معها.

[26]فتوي دار الإفتاء المصرية الرقم 3616.

[27]فتوي دار الإفتاء المصرية الرقم 3608 التاريخ 24 أكتوبر2017 عن وضع المال في البنوك وأخذ الأرباح.

في هذا التعرف أن فائدة هي: 1) زيادة من عقود جديدة يعني عقد الاستثمار. 2) ليس من عقد القرض. 3) هي العائد الاستثماري من تمويل المشروعات. 4) جواز محددا مقدما. 5) حلال جواز اخذ و عمل معها إذا خلت من الغرر والضرر.

رأي الفقهاء بأن الفوائد البنوك هي من معاملة الاستثمار و جواز يأخذها و عمل معها:[28] 1) الشيخ علي جمعة، أكد الشيخ علي جمعة، مفتي الديار المصرية، أنه جواز اخذ الفائدة، والأرباح، على الأموال المودعة في البنك. لأن واقع النظام المالي قد تغير، والعملة على التعامل وأنها ليست كالعصور القديمة التي تستخدم الذهب والفضة، وكذلك فتوى المجمعة البحوث الإسلامي الأزهر تسمح بالاستفادة من التقسيم نسبة الربح في بداية الصفقة في المعاملات الاستثمارية. ثم أكد أن مشكلة هذه الفائدة المصرفية هي قضية خلافية بين العلماء وليس في النهائيات. 2) الشيخ محمد عبده، لا يشمل ربا من يأخذ المال في نهاية العقد والمال هو الربح الذي تم تقاسمه. وليس هناك اتفاق بين الفقهاء حول القدرة على اتخاذ مثل هذه الأرباح، ولا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت, لأن المعاملة متفق عليها أن يكون لها فوائد لهم. يعني للعامل ولصاحب المال, وإذا كان ذلك ضاراً بأحد الأطراف ونافع لآخر فقط الذين لم يكن لديهم اتفاق في السابق ، فإن الربا هو المحظور والضار, ثم المعرض هنا هو عندما يحصل على الربح والخسارة ثم يتم تحديده من قبل مقياس واحد. 3) محمد سيد طنطوي، "إننا لا نرى نصا شرعيا ولا قياساً نطمئن إليه يمنع من تحديد الربح مقدماً، ما دام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين ورضاهما المشروع، ومع هذا من أراد أن يتعامل مع البنوك التي تحدد الأرباح مقدماً فله ذلك، ولا حرج عليه شرعا، إذا المقياس في الحرمة والحل ليس التحديد أو عدم التحديد للربح، وإنما المقياس هو خلو المعاملات من الغش والخداع والربا والظلم والاستغلال وما يشبه ذلك من الرذائل التي حرمتها شريعة الإسلام". 4) أحمد الطيب. 5) عبد الوهاب خلاف، يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف ما نصه: إذا أعطى إنسان الف جنيه لتاجر او مقاول ليعمل بها في تجارته او أعماله على أن يتجر بها ويعمل فيها ويعطيه كل سنة خمسين جنيها أرى أن هذه مضاربة وشركة بين اثنين فأحدهما شريك بمال والآخر شريك بعمله او بعمله وماله والربح الذي يربحه التاجر او المقاول هو ربح المال والعمل معاً والخمسون جنيها التي يأخذها صاحب المال هي من ربح ماله وليس في أخذها ظلم للتاجر او المقاول بل هو مشاركة له في نماء ربحه بالمال والعمل معاً ، وكل ما يُعترض به على هذا أن المضاربة يُشترط لصحتها أن يكون الربح نسبياً لا قدراً معيناً وأرد هذا الإعتراض بوجوه: أولها / أن هذا الإشتراط لا دليل من القرآن والسنة عليه والمضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم

[28] Nadirsyah Hosen, *Klarifikasi Soal Postingan Riba*, https://nadirhosen.net/tsaqofah/syariah/klarifikasi-soal-postingan-riba, di akses pada tanggal 28 Agustus 2019.

الناس ولو لم يكن لرب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه، وثانيها / أن الفقهاء نصوا على أن المضاربة إذا فسدت لفقد شرط من شروطها صار العامل بمنزلة أجير لرب العمل وصار ما يأخذه ـ أي العامل ـ من الربح بمنزلة أجرة فليكن هذا وسيان أن يكون مضاربة او يكون إجارة فهذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذي لا خبرة له على استثمار ماله بنفسه وفيه نفع للتاجر الماهر او المقاول الناجح على أن يكون له رأسمال يعمل به ويربح فهو تعامل نافع للجانبين وليس فيه ظلم لأحدهما ولا لأحد من الناس والله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحة لهم وليس فيه إضرار ولا ظلم لأي أحد وسد هذا الباب من التعاون فيه إضرار وقد قال لا ضرر ولا ضرار. 6) نصر فريد واصل، الأستاذ الفقه المقارن و مفتي الديار المصرية الأسبق نصر فريد واصل, أصدرت دار الإفتاء المصرية، فتوى تأخذ في الاعتبار التغيرات في الأوضاع المالية والاقتصادية في الوقت الحالي، والمعاملات التجارية محليا ودوليا، وهناك حاجة ماسة للبنك لاتخاذ والعطاء. نحن نؤمن بأن هناك فائدة وربح من البنوك الشرعية والمفيدة طالما أن هناك نية وثقة للتعامل مع البنك بهدف الاستثمار والتجارة في ما أحله الله. 7) محمد شلتوت، رأيه في شأن أرباح صندوق التوفير. فقال في (كتابه الفتاوى) ص 323، مطبعة الأزهر: (والذي نراه تطبيقًا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال، ولا حرمة فيها، وذلك لأن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه صندوق البريد منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعًا مختارًا، ملتمسًا منها أن تقبله منه، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في معاملات تجارية، يندر فيها "إن لم يعدم" الكساد أو الخسران). 8) الشيخ يس سويلم الملكية، قال فضيلة الشيخ يس سويلم: لقد كونت رأيًا في الموضوع، ملتزمًا بخطة مجمع البحوث الإسلامية في البحث الفقهي وخلاصته: أن المعاملة في شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين. أن المعاملة في شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال، وتقوم الدولة باستثمارها. كل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعي العام وهو: أن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم؛ ط) الشيخ عبد العظيم بركة الحنبلية، وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة: إن الشهادة ذات الجوائز(حرف ج) المال المدفوع فيها قرض، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك، وأنها جائزة شرعًا، بل مندوبة، وأن الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالاً، لأنها هبة من البنك أو الدولة، لصاحب رأس المال، وقبول الهبة مندوب، وردها مكروه. وأما الشهادات (حرف أ، ب)فالتعامل فيها من باب المضاربة الصحيحة، لأن العائد في كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل، والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعًا، حيث إن المصالح فيه متحققة، والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبنى على الأوهام، وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعًا كالنصف أو الثلث

– مثلاً – كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء الذي يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة – مثلاً – فقد لا يربح المال غيره فيحرم الطرف الآخر. والأمر هنا يختلف عن ذلك، لأن هذه المشروعات، مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذي تدره المشروعات التي استثمرت فيها هذه الأموال، فكلا الطرفين استفاد وانتفى الاستغلال والحرمان. 9) محمد سلام مدكور الحنفية، من منهاج الحنفية, قال الدكتور محمد سلام مدكور, هناك ثلاثة أنواع من الأشياء لمعرفة أن المعاملة هي من عقد الحدييث الذي يسمه الاستثمار: أ) عملية التي نافعة للأفراد والمجتمعات المحلية لتسهيل عمل الإقتصادي، ب) ليس هناك غش او استغلال على واحد والآخر الذين تم التخطيط لها ، والغش من الصعب القيام به، ج) الربح الذي يقدمه البنك ليس ربوياً، بسبب عدم الاستغلال وعدم وجود خطر الخسارة. 10) محمد قريش شهاب[29]، جاز بالفائدة البنك على أساس ان فائدة البنك في هذا وقت لا تحتوي على عناصر القمع والاضطهاد ، ومختلف في وقت الرؤيا الآيات القرآن عن الربا.

طريقة الإستنباط الأحكام لدار الإفتاء المصرية

تَمُرُّ الفتوى بأربع مراحل أساسية في ذهن المفتي، هي: التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى، وأهم هذه المراحل هي مرحلة التصوير؛ إذ ينبني عليها ما بعدها: من تكييف وبيان حكم وتنزيل، فالتصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة المسؤول عنها شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح، وكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع –وأجريت المراحل التالية على الوجه المرضي– كانت الفتوى أبعد عن الخطأ وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع الكلية ومصالح الخلق المرعية، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرة غير معبرة عن حقيقة الأمر، وعن ذلك عبر العلماء بقولهم: الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصَوُّره[30].

وعبء التصوير أساسًا يقع على السائل، لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قِبَلِ السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلق السؤال بالفرد وبالجماعة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين[31].

---

[29] Junaedi, *Analisis Studi Komparasi Pemikiran Muhammad Quraish Shihab dan Muhammad Syafi'I Antonio Tentang Bunga Bank*, Makassar, Skripsi, (Makassar: UIN Alauddin, 2017).

[30] محمد عبد التواب لهني, *التسويق الشبكي*، 51.

[31] http://www.dar-alifta.org/AR/aboutdar.aspx?ID=101, مأخوذ في التاريخ 3 مارس 2020.

وتزداد أهمية تصوير الفتاوى إذا تعلقت بالمعاملات المستحدثة، وقد تبين أن لهذا النوع من المعاملات تأثيرات اقتصادية واجتماعية واسعة المدى بعد ازدياد الشكوى منها ومن آثارها؛ ولذلك أحجمت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عن استمرار الفتوى بِحِلِّها حتى تستجمع المعلومات المتاحة حول هذه المعاملات وتدرس مآلاتها والآثار التي يمكن أن تسببها على الاقتصاد المحلي، واجتمعت الأمانة في هذا الصدد بالأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة؛ حرصًا على الاطلاع المباشر على تفاصيلها، ملتزمةً بالنظر في واقع المعاملة في مصر.[32]

بناء على الوصف أعلاه لطريقة الاستنباط الحكم من هذا القبيل الفتوى قرار من دار الافتاء المصرية ، ويمكن وصفها على النحو التالي: 1) التصوير، علاقة بين العملاء والبنك، يعني علاقة الإستثمار كما ذهب إليه الإقتصاديون.[33] فالبنك هو مؤسسة وسيطة قامت للتوفيق بين المُودِعِين الذين لديهم فائض ادخاري، والمستثمرين الذين لديهم حاجة لتلك المدخرات، على أن تتلقى تلك المؤسسة أموال المُودِعِين، وتدفعها للمستثمرين مقابل مبلغ مالي تأخذه من المستثمرين يتم توزيعه بين البنك، وبين المودعين.[34]. 2) التكييف، المعاملة بين البنك والمودع والمستثمر تعد من قبيل الاستثمار[35]، أنها معاملة جديدة وعقد جديد غيرُ مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهادا جديدا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدا جديدا، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة.[36]. 3) بيان الحكم، حكم بحلّها كما حكم الأولون بحلّ بيع الوفاء،[37] وضع المال في البنك وأخذ الفوائد عليه أمر جائز ولا حرج فيه. 4) مرحلة التنزيل وإصدار الفتوى، فوائدُ البنوكِ ودفاترِ التوفيرِ مِن الأُمُورِ المُختلف في تصويرها وتكييفها بين العلماء المُعاصِرِين، والذي استقرت عليه الفتوى أن الإيداع في البنوك ودفاتر التوفير ونحوها هو من باب عقود التمويل المستحدثة لا القروض التي تجر النفع المحرم، ولا علاقة لها بالربا، والذي عليه التحقيق والعمل جواز استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر، وهذا ما جرى عليه قانون البنوك المصري رقم 88 لسنة 2003م، ولائحته التنفيذية

---

[32] http://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=11618&LangID=1&MuftiType=0, مأخوذ في التاريخ 3 مارس 2020.

[33]فتوى دار الافتاء المصرية، *العمل في البنوك*، الرقم المسلسل 2446، التارخ 16 مايو 2013

[34]فتوى دار الافتاء المصرية، *وضع العمال في البنوك وأخذ الأرباح*، الرقم المسلسل 3608، التارخ 24 أوكتوبر 2017.

[35]فتوى دار الافتاء المصرية، *وضع العمال في البنوك*.

[36]فتوى دار الافتاء المصرية، *العمل في البنوك*.

[37]فتوى دار الافتاء المصرية، *العمل في البنوك*.

الصادرة عام 2004م، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، فليست الأرباح حرامًا؛ لأنها ليست فوائد قروض، وإنما هي عبارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها، ولذلك يجوز أخذها شرعًا[38].

ومن القواعد المقررة شرعا، استخدام دار الافتاء المصرية على هذه الفتوى الفوائدة البنوك: 1) أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه. 2) أن الخروج من الخلاف مستحب. 3) أن من ابتلي بشيءٍ من المختلف فيه فليقّلد مَن أجاز.

وأن يدرك أن "الخروج من الخلاف مستحب"، ومع ذلك فله أن يُقَلِّد من أجاز، ولا حُرْمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك وشهادات الاستثمار بصورها كافة أخذا وإعطاء وعملا وتعاملا ونحوها.

وأنه ليس من باب الضرورة؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها حالةٌ إذا لم يتناول الإنسانُ فيها المُحَرَّم هلك أو قَارَبَ على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز مِن قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة."

وذلك العملية لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتُّب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر مِن تطور المواصلات والاتصالات، والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان، وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة، وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية وغير ذلك كثير.

وانه ليس من باب العقد قرض الذي يحرم فائدة منه للقاعدة المتفق عليه "كل قرض جر نفعا فهو ربا" لان في البنكية كانوا المودعون الذين لديهم فائض ادخاري، والمستثمرون الذين لديهم حاجة لتلك المدخرات وتدفعها للمستثمرين مقابل مبلغ مالي تأخذه من المستثمرين يتم توزيعه بين البنك، وبين المودعين.[39]

و استخدام في هذا زمن العصر الحديث الوراق النقديه وليس الذهب و الفضة. و النقود الاوراق هي متغير وغير ثابت. أليس هذا التغيير في النقود الاوراق هي من الباب الربا؟ إذا كان الأمر كذلك ، فإن جميع المعاملات التي تستخدم النقود الورقية حرام ، والمصرفية حرام ، وكله أن استخدامها حرام.

الخلاصة

الفائدة عند مجلس العلماء الاندونسي هي اضافه يتم فرضها في معاملات القروض النقدية (القرض) التي احتسابها من القرض الرئيسي دون النظر في الاستخدام/النتيجة بواسطة وتيرة الوقت, بالتاكيد مقدما ، وبشكل عام علي أساس النسب المئوية. رأي الفقهاء بأن الفوائد البنوك تُفرض في معاملة القرض أو

[38]فتوى دار الافتاء المصرية، *فوائد البنوك والتعامل معها*، الرقم المسلسل 3616، التارخ 28 مارس 2016

[39] فتوى دار الافتاء المصرية، *قرص بفائدة*، الرقم المسلسل 713، التارخ 3 سبيتمبر 2007.

القرض و الإقتراض: النووي، إبن العربي، العين، السرخسي، الرغيب، محمد علي الصابوني، وهبة بن مصطفى الزحيلي، محمد شافعي انطونيو.

و فائدة البنوك عند دار الافتاء المصرية هي عبارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها اي فوائد من عقد التمويل الذي متعقدين يتقاسمان الربح و الخسارة والمعاملة بين البنك والمودع والمستثمر تعد من قبيل الاستثمار، فيجوز للمسلم أن يُودِعَ هذه الأموال التي يستثمرها له البنك في تمويل مشروعاته، ويجوز له أخذ العائد الاستثماري عن هذا المبلغ وإن كان مُحددًا. رأي الفقهاء بأن الفوائد البنوك هي من معاملة الاستثمار و جواز يأخذها و عمل معها: الشيخ علي جمعة، الشيخ محمد عبده، محمد سيد طنطوي، أحمد الطيب، عبد الوهاب خلاف، نصر فريد واصل، محمد شلتوت، الشيخ يس سويلم الملكية، الشيخ عبد العظيم بركة الحنبلية، محمد سلام مدكور الحنفية، محمد قريش شهاب.

استنباط الاحكام لمجلس العلماء الاندونسي اكثر من الشفعية، اما في منهج صدور الفتوى من خلال خمس مراحل: رأي قول الإمام مذاهب الأربعة قبل إصدار فتوى والعلماء المعتبر عن المشكلة بعناية والأدلتها، يجب أن ينقل الحكم عن المشكلة ما واضحه، في مسألة المختلفة بين علماء المذاهب: اولا تقرير الفتوى بناء على نتائج نقطة التقاء الإكتشاف بين آراء علماء المذاهب من خلال "الجمع و التوفق" واخرا إذا لم ينجح اجتماع أعمال الاكتشاف، فإن قرار الفتوى يستند إلى نتيجة الترجيح من خلال طريقة المقارنة باستخدام قواعد الفقه المقارنة، إذا لم توجد رأى الحكم عن المشكلة بين المذاهب، فإن تقرير الفتوى يستند إلى نتائج الاجتهاد جامعي، من خلال الطريقة بيانية، وتعليلي (قياسي، و إستحساني، و الحقي)، و إستصلاحي، وسد الذرائع، تحديد الفتوى يجب أن يولي اهتماما للفوائد المصالح الأمة والمقاصد الشريعة.

تمر الفتوى بأربع مراحل أساسية في ذهن المفتي، هي: التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى، وأهم هذه المراحل هي مرحلة التصوير؛ إذ ينبني عليها ما بعدها: من تكييف وبيان حكم وتنزيل، فالتصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة المسؤول عنها شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح، وكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع –وأجريت المراحل التالية على الوجه المرضي– كانت الفتوى أبعد عن الخطأ وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع الكلية ومصالح الخلق المرعية، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرة غير معبرة عن حقيقة الأمر، وعن ذلك عبر العلماء بقولهم: الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصَوُّره.

أوجه التشابه والإختلاف عن فوائد البنوك عند إدارة الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي و دار الإفتاء المصرية، لمزيد من التفاصيل، إدارة الفتوى مجلس العلماء الاندونسي: 1) المؤسسة، المؤسسات

المستقلة خارج الحكومة. وكلاهما أصدر فتوى وأجاب على الأسئلة التي طرحت عليه. 2) التعريف فوائد البنوك، لغة: يذكرها إضافة أو ربح. اصطلاح: إضافة أو ربح من عقد القرض. 3) الحكم فوائد البنوك، حرام لان من باب القرض و كل قرض جر نفعا فهو ربا. 4) طريقة الاستنباط، الاجتهاد جامعي، من خلال الطريقة بيانية، وتعليلي (قياسي، و إستحساني، و الحقي)، و إستصلاحي، وسد الذرائع، وأكثر إلى رأي العلماء الشافعية. 5) قواعد الشرعية: الضرورات تبيح المحظورات. دار الافتاء المصرية: 1) المؤسسة، المؤسسات المستقلة خارج الحكومة. وكلاهما أصدر فتوى وأجاب على الأسئلة التي طرحت عليه. 2) التعريف فوائد البنوك، لغة: يذكرها إضافة أو ربح واصطلاح: إضافة أو ربح من عقد الجديد وهو الإستثمار وليس عقد القرض، ذالك عبارة عن ارباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح اطرافها. 3) الحكم فوائد البنوك، حلال لان من باب الاستثمار، وفيها علاقة بين العملاء والبنك و فيها علاقة توفيق بين المُودعين الذين لديهم فائض ادخاري، والمستثمرين الذين لديهم حاجة لتلك المدخرات، على أن تتلقى تلك المؤسسة أموال المُودِعِين، وتدفعها للمستثمرين مقابل مبلغ مالي تأخذه من المستثمرين يتم توزيعه بين البنك، وبين المودعين. 4) طريقة الاستنباط، طريقته الخاصة من هذا القبيل وهي التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى. 5) قواعد الشرعية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

المراجع

مراجع الكتب

Ahmad, Noor dkk. *Epistemologi Syara': Mencari Format Baru Fiqih Indonesia,* Cet. I, Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 2000.

Hooker, MB. *Islam Mazhab Indonesia, Fatwa-fatwa dan Perubahan Sosial,* terj. Iding Rosyidin Hasan, Cet. 2, Jakarta: Penerbit Teraju, 2003.

Ibrahim, Jonny. *Teori dan Metodologi Penelitian Hukum Normatif,* Malang: Bayumedia, 2007.

Marzuki, Peter Mahmud. *Penelitian Hukum,* Jakarta: Kencana, 2007, Cet. 3.

Wahbah az-Zuhaily, *Konsep Dharurat Dalam Hukum Islam,* terj. Pratama, Jakarta: Gaya Media, 1997.

Zuhri, Muh. *Riba dan Masalah Perbankan Sebuah Tilikan Antisifatif,* Jakarta: Grafindo Persada, 1997.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, المجموع شرح المهذب, دار الفكر.

أبو محمد محمود بن أحمد العينى, عمدة القاري شرح صحيح البخاري, بيروت: دار إحياء التراث العربي, ج.11.

القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي, بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثالثة.

أبو القاسم الأصفهانى, *المفردات في غريب القرآن*, دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية, الطبعة: الأولى.

عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية، إسكندريت: دارالايمان، 2007.

محمد علي الصابوني, روائع البيان تفسير آيات الأحكام, دمشق: مكتبة الغزالي, الطبعة: الثالثة, ج. 1.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, بيروت: دار إحياء التراث العربي, ج. 3.

وهبة بن مصطفى الزحيلِي, الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي, سوريَّة دمشق: دار الفكر, ج. 5.

مراجع البحث الجامعي

Junaedi, *Analisis Studi Komparasi Pemikiran Muhammad Quraish Shihab dan Muhammad Syafi'I Antonio Tentang Bunga Bank,* Makassar, Skripsi, Makassar: UIN Alauddin, 2017.

مجلة البحوث

Zayyadi, Ahmad. *Reformasi Hukum di Turki dan Mesir (Tunjauan Historis-Sosiologis)*, Jurnal Sekolah Tinggi Ilmu Syari'ah Kebumen, Al-Mazahib Vol. 2, No. 1 Juni 2014.

فتوى

فتوى مجلس العلماء الإندونسي رقم 1سنة 2004 عن الفائدة.

فتوي دار الإفتاء المصرية الرقم 3616 التاريخ 28 مارث 2016 عن فوائد البنوك والتعامل معها.

فتوي دار الإفتاء المصرية الرقم 3608 التاريخ 24 أكتوبر2017 عن وضع المال في البنوك وأخذ الأرباح.

فتوى دار الافتاء المصرية، العمل في البنوك، الرقم المسلسل 2446، التارخ 16 مايو 2013

فتوى دار الافتاء المصرية، قرص بفائدة، الرقم المسلسل 713، التارخ 3 سيبتمبر 2007

محمد بن أحمد السرخسي, المبسوط, بيروت: دار المعرفة, ج. 12.

اللوائح والقوانين

Keputusan Ijma' Ulama Majelis Ulama' Indonesia, Komisi Fatwa Seluruh Indonesia Tahun 2003.

Pedoman Penetapan Fatwa yang ditetapkan berdasarkan SK dewan Pimpinan MUI Nomor U-596/MUI/X/1997 tanggal 2 Oktober 1997.

الإنترنت

Nadirsyah Hosen, *Klarifikasi Soal Postingan Riba,* https://nadirhosen.net/tsaqofah/syariah/klarifikasi-soal-postingan-riba

https://quran.kemenag.go.id/index.php/sura/2

http://www.dar-alifta.org/AR/aboutdar.aspx?ID=101

http://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=11618&LangID=1&MuftiType=0